

الحمد لله وحده

الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

عدد القضية: 33719

تاريخ الحكم: 2017/04/17

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 2015/05/27 من قبل الأستاذ م. ل. مرفقا بما يفيد خلاص المعاليم القانونية في حق ورثة ع. ز. ضدّ: ب. ب. بنوبه الأستاذ ص. س.

طعنا في الحكم الجنائي الصادر عن المحكمة الابتدائية بـ بوصفها محكمة الاستئناف لأحكام محاكم النواحي التابعة لها تحت عدد 772 بتاريخ 2015/05/20 والقاضي نهائيا حضوريا بقبول الاستئناف الأصلي شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي.

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه ومستندات الطعن والتأمل من كافة الإجراءات في القضية.

وبعد الإطلاع على قرار ضم القضية عدد 37809 لهاته القضية للبت فيهما بقرار واحد.

وبعد الإطلاع على ملحوظات السيد المدعي العام لدى هذه المحكمة الرامية إلى قبول مطلبي التعقيب شكلا ورفضهما أصلا والاستماع لشرح تلك الملحوظات بالجلسة.

وبعد المفاوضة طبق القانون صرح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث قدم مطلبا التعقيب ممن لهما الصفة وفي الميعاد القانوني وضد حكم قابل للطعن بهذه الوسيلة لذا فهما مقبولان من هذه الناحية.

من حيث الأصل:

حيث يستفاد من الحكم المطعون فيه ومن الأبحاث التي انبنى عليها طبق المحضر عدد 113-03-13 المحرر من طرف أعوان الحرس الوطني بـ بتاريخ 2013/04/30 بناء على إحالة وكيل الجمهورية بـ عدد 4028 بتاريخ 2013/04/18 القاضية بالبحث والمراجعة أنه بسماع العارض ف. ز. بصفته وكيلا عن إخوته أفاد أن المتهم ب. ب. استولى على كامل القطعة عدد (...) والمعروفة بالقطعة 05 وقام بجمع صابية الزيتون وذلك رغم التنبيه عليه بواسطة عدل تنفيذ بتاريخ 2012/12/22 كما منعه أشقائه من استغلال مناباتهم في الأرض.

وحيث وباستنتاج المتهم أنكر ما نسب إليه وحقق أن الشاكين لا يملكون إلا هكتارين ونيف على الشياح من قطعة الأرض عدد (...) التي تمسح 262 هكتار وهو لا يمانع في إجراء القسمة ليتبين الشاكي من الجزء التابع له ولإخوته أما بخصوص جنيبه لصابية الزيتون فقد قام به استنادا إلى الحكم الاستعجالي الصادر عن المحكمة الابتدائية بـ عدد 50539 بتاريخ 2012/12/18.

وبإنهاء الأبحاث إلى النيابة العمومية أذنت بموجب قرارها المؤرخ في 2013/10/12 بإحالة المتهم على محكمة ناحية لمقاضاته من أجل الاستيلاء على مشترك قبل القسمة طبق الفصل 277 م.ج.

وقضت المحكمة صلب القضية عدد 39262 بتاريخ 2014/04/17 ابتدائيا حضوريا بعدم سماع الدعوى العامة والتخلي عن الدعوى الخاصة.

فتولت النيابة العمومية والقائمين بالحق الشخصي استئناف الحكم المذكور وأصدرت محكمة الدرجة الثانية الحكم المبين نصه بالطالع فتعقبه وكيل الجمهورية بالمحكمة الابتدائية ونائب القائمين بالحق الشخصي للأسباب التالية:

تعقيب النيابة العمومية:

ثبوت تعدد المتهم ارتكاب الجريمة المبينة بنص الإحالة.

تعقيب نائب القائمين بالحق الشخصي:

أولاً: تحريف الوقائع وضعف التعليل: استندت محكمة الحكم المنتقد للقضاء ببراءة المتهم إلى غياب ركن الاشتراك في الملكية في حين أن ركن الاشتراك ثابت بتصريحات المتهم وبالرسم العقاري المتعلق بالقطعة 636 كما نفت عنه ركن الاستيلاء باعتبار أن المتهم قام بجني الصابة بموجب حكم استعجالي في حين أن الحكم المذكور كان صريحاً في وجوب ألا يتجاوز المعقب ضده منابات إلا أنه خالف نص الحكم واستولى على كامل الصابة.

ثانياً: هضم حقوق الدفاع: محكمة الحكم المنتقد تجاهلت محضر المعاينة الذي يؤكد أن المعقب ضده منع الشاكين من استغلال مناباتهم كما تجاهل شهادة الشهود التي أكدت ذلك.

طالبين على ذلك الأساس النقض والإحالة.

وحيث رد نائب المعقب ضده الأستاذ ص. س. مؤكداً أن المتهم لم يتجاوز منابه إلى مناب القائمين بالحق الشخصي باعتباره انتهج المنهج القانوني للتوصل إلى جني منابه طالبا على ذلك الأساس رفض مطلب التعقيب.

المحكمة

عن جملة المطاعن لتداخلها ووحدة القول فيها:

حيث أسست محكمة الحكم المطعون فيه حكمها القاضي ببراءة المعقب ضده من المتهمة المنسوبة إليه على غياب الركنين المادي والمعنوي لجريمة نص الإحالة وأن ادعاءات الشاكيين في اتجاه التصريح بإدانته بقيت مجردة لعدم قيام الدليل على ارتكابه للجرم المنسوب إليه.

وحيث اقتضى الفصل 277 م.ج على التالي "يعاقب السجن مدة ستة أشهر وبخطية تساوي ربع قيمة ما يحكم بترجيعة الشريك في الميراث أو من يدعي استحقاقا فيه الذي يتصرف خيانة منه وقبل القسمة في كامل المشترك أو بعضه".

وحيث مما لا شك فيه أن جريمة الاستيلاء على مشترك قبل القسمة توجب توفر ركن الاشتراك ومنع بقية الشركاء من التصرف في مناباتهم مع نية الاستيلاء.

وحيث أنه من الوقائع الثابتة في الملف أن الشاكين يملكون جزءا على الشياخ من الرسم العقاري عدد (...) آل إليهم بموجب الإرث عن مورثهم ع. ز. وأن ركن الاشتراك في الملكية بين الشاكين والمتهم في قضية الحال ثابت بتصريحات المتهم نفسه الذي اعترف بحثا أن العقار موضوع النزاع المتمثل في القطعة موضوع الرسم عدد (...) هي ملك مشترك بينه وبين الشاكين.

وحيث لا تقوم جريمة الاستيلاء إلا بثبوت ركنها الثاني المتمثل في الاستبداد في التصرف وقد تعلق المعقب ضده لدفع التهمة عنه بأن عملية جنيه لصابة الزيتون كانت استنادا إلى الحكم الاستعجالي عدد 50539 الذي خول له جني الصابة لصبغة التأكد وخوفا على المحصول من التلف.

وحيث أن الحكم الاستعجالي عدد 50539 مكن المعقب ضده من جني المحصول لكن في حدود المنابات الراجعة له من العقار.

وحيث ومن الثابت أيضا أن المتهم رغم التنبيه عليه بضرورة الالتزام بمناوباته لا غير تولى جني كامل الصابة وهو ما أقر به المعقب ضده صراحة عند إجراء تحريرات

مكتبية في إطار القضية عدد 772 محل الطعن بدليل إقراره صراحة أنه تولى تسليم الشاكين عائدات استغلاله لمناباتهم.

وحيث كان المعقب ضده على معرفة بطبيعة ملكيته مع الاشتراك ورغم ذلك تصرف في العقار بجني محصول الصابة في غياب موافقة بقية الشركاء مما ينم على توفر قصد الاستئثار والإضرار في جانبه.

وحيث وكان على محكمة الحكم المطعون فيه التمعن في هذه المعطيات وتناولها بالدرس وتعليل حكمها ولما لم تفعل تكون قد أورثت حكمها ضعفا في التعليل الذي يتجه معه النقض مع الإحالة.

ولهاته الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلبى التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف بـ لإعادة النظر فيها بهيئة أخرى وإعفاء الطاعنين في المطلب عدد 37719 من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن إليهم.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الاثنين 17 أفريل 2017 عن الدائرة اثنان وعشرون والمترتبة من رئيسها السيد
والمسيدة
وعضوية المستشارين السيد
بمحضر ممثل الادعاء العام السيد
وبمساعدة كاتب الجلسة السيد

وحرر في تاريخه.